

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٨٤ لسنة ١٩٦٤

بإعارة السيد المهندس جمال الدين فهيم إلى مؤسسة مدينة نصر رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ،
وعلم القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي الدولة والقوانين
المتعلقة به ،
وعلى القرار الجمهوري رقم ٨١٥ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء مؤسسة مدينة نصر ،
وبناء على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق ،

قرر :

مادة ١ - وافق على ماتم من إعارة السيد المهندس جمال الدين فهيم
الذى كان مهندساً بوزارة الإسكان والمرافق للقيام بأعمال مدير مؤسسة
مدينة نصر في المدة من ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٣ حتى ١١ فبراير سنة ١٩٦٤
على أن تتحمل المؤسسة بمرتبه وملحقاته خلال مدة الإعارة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
صدر براسة الجمهورية في ٢ دينember سنة ١٣٨٤ (١٢ يوليه سنة ١٩٦٤)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٨٧ لسنة ١٩٦٤

بنشikel مجلس إدارة شركة مصر للطيران رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ،
وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة
العربية العامة للنقل الجوى ،
وعلم قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٠ والمعدل
بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤١ لسنة ١٩٦٠ بشأن شركة الطيران العربية
المتحدة ،
وعلم القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٣ باصدار قانون المؤسسات العامة ،
وعلى ما ارتقا مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - تقد إعارة الدكتور عبد الفتى عبد العال الريدى الأستاذ المساعد للقانون العام بكلية الشرطة للعمل بجامعة بيروت العربية لمدة ستة من أول أكتوبر سنة ١٩٦٤ إلى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ على أن يكون مرتبه الأصلى على جانب وزارة الداخلية وتحملى وزارة التعليم العالى رواتبه الإضافية مدة إعارته .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
صدر براسة الجمهورية في ٢ دينember سنة ١٣٨٤ (١٢ يوليه سنة ١٩٦٤)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٨٣ لسنة ١٩٦٤

بالترخيص للسيد المهندس حسين حسن الريفي وكيل
مقتنص عام بالإدارة العامة للغازات والقناطر الكبرى بدرجة
مدير عام بالعمل بطريق الإعارة بشركة مساهمة البحيرة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ،

قرر :

مادة ١ - رخص للسيد المهندس حسين حسن الريفي وكيل
مقتنص عام بالإدارة العامة للغازات والقناطر الكبرى بدرجة مدير عام -
بالعمل بطريق الإعارة بشركة مساهمة البحيرة - إحدى شركات
المؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الأراضى وذلك لمدة عام اعتباراً
من ١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٣ على أن يوقف صرف ماهيته من الجهة
التابع لها ويحتفظ له بمحقه في التأمين والمعاش والعلاوات والتقويمات
طول مدة الإعارة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية
صدر براسة الجمهورية في ٢ دينember سنة ١٣٨٤ (١٢ يوليه سنة ١٩٦٤)
جمال عبد الناصر